اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط ان يأخذها ليحفظها على صاحبها
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ∴ ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
فان انفق الملتقط عليها بغير اذن القاضي فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على مالكها واذا رفع ذلك للحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الأصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء ∴ واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له
لم يدفع حتى يقيم البينة فاذا اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك فان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها
وان كان فقيرا فلا بأس ان ينفقها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان

ويردها

(التقاط الغني واللقطة والتصدق)

غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا ∴ واذا بلغ الخنثى وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المراة او نزل له ثدي لبن او حبل او حاض او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم
يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال امة تختنه فاذا اختتنه
باعها فان مات ابوه وخلف ابنا غيره فالمال بينهما على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو بنت عند ابي

Copyright © King Saud University